

مَن

تختار.....؟

(الصفات الواجب توافرها في شريكة
الحياة)

للشيخ

ندا أبو أحمد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ مَنْ تَخْتَارُ.....؟

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }
{ أما بعد:

مقدمة

مما لا شك فيه أن حُسن اختيار الزوجة هو طريق إلى السعادة .
- ففي مُسند الإمام أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ :
" **من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة:**
من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح
ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء"

- وهو في صحيح الجامع بلفظ:
" **أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح**
والمركب الهنيء
وأربع من الشقاء : المرأة السوء الجار السوء المركب السوء
المسكن الضيق" (1)

(1) رواه الحاكم في المستدرک وأبو نعیم فی الحلیة عن سعد بن أبی وقاص .

- وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:
" **الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا : المرأة الصالحة .**"
- فالمرأة الصالحة في هذا الزمان وفي كل زمان كنز ينبغي أن تكّد في البحث عنه حتى تجده

- فقد إخرج أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لعمر:
" **ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء ؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته .**"
- وفي رواية هي في صحيح الجامع
" **قلب شاكر ولسان ذاكِر وزوجة صالحة تعينك علي أمر دُنياك ودينك خير ما اكتنز الناس "**

❖ فهيا لتعرف علي صفات المرأة الصالحة والتي إن مَنَّ الله عليك بها تكون قد حوزت هذا الكنز

ونسأل الله أن يبارك لك فيه .

• أولاً: أن تكون صالحة ذات دين

▪ قوله تعالى : { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }
(الحجرات 13)

▪ ولقوله تعالى : { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَإِمَائِكُمْ } (النور 32)

▪ ولقوله تعالى : { فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لَلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ }
(النساء 34)

▪ قال ابن كثير (رحمة الله)

(فالصالحات) : أي من النساء .

(قانتات) : يعني المطيعات لأزواجهم .

(حافظات للغيب) : قال السدي وغيره : أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله .

▪ وقال عطاء وقتاده

يحفظن ما غاب عن الأزواج من الأموال وما يجب عليهم من صيانة أنفسهم لهم .

- أخرج الطبراني في (الكبير) بسند صحيح من حديث عبد الله بن سلام أن
النبي ﷺ قال :

" خير النساء امرأة من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ
غيبتك في نفسها ومالك "

فمن تحلت بهذه الصفات كانت مطيعة لله ورسوله ﷺ ومن فعلت ذلك فهي في
الجنة فهنيئاً لهذه الزوجة العفيفة .

- أخرج الإمام أحمد بسند حسن :

" إذا صلت المرأة خمستها وحصنت فرجها وأطاعت بعلمها (يعني
زوجها) دخلت من أي أبواب الجنة شاءت " .

• فهذه بعض صفات المؤمنات الممدوحات مع أزواجهن :

1- صالحات بعمل الخير والإحسان إلى الأزواج .

2- مطيعات لأزواجهن فيما لا يسخط الله .

3- محافظات على أنفسهم في غيبة أزواجهن .

4- محافظات على ما خلفه الأزواج من أموال .

5- لا يرين أزواجهن إلا ما يسرهم من طلاقة الوجه وحسن المظهر وتسلية الزوج .

(1) وأخرج البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال :

" فأظفر بذات الدين تربت يداك "

(2) وإذا اجتمع مع الدين جمال وحسب ومال فهو خير لقول النبي ﷺ كما عند

البخاري ومسلم :

" تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فأظفر بذات
الدين تربت يداك (1) "

- وقيل أن هذه الآية نزلت في " خنساء " وليده سوداء لحذيفة بن اليمان فقال لها حذيفة يا خنساء قد ذكرت في الملاء الأعلى مع دمامتك وسوادك وأنزل الله ذكرك في كتابه فأعتقها وتزوجها.⁽¹⁾

(4) فهؤلاء كانوا يتمثلون قول النبي ﷺ الثابت عند البخاري ومسلم عن أبي بردة عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ :

" ثلاثة لهم أجران : رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران".

فخير رفيق في هذه الدنيا الزوجة الصالحة المؤمنة التي تعين زوجها علي أمر دينه

(5) فقد أخرج الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وهو في صحيح الجامع عن ثوبان قال:

" لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فأبي المال نتخذ؟؟ فقال ﷺ :

ليتخذ أحدكم قلبا شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجةً مؤمنةً تُعينُ أحدكم علي أمر الآخرة".

فالزوجة الصالحة هي جنة السعادة التي تخلع أحزانك علي أعتابها فإن المرأة إذا كانت صالحةً مؤمنةً تقيهُ ورعة كانت كبنْت خويلد (خديجة) ﷺ التي أمنت برسول الله ﷺ إذ كفر الناس وصدّقتهُ إذ كذّبوه وواسته بما لها إذ حرموه فكانت خير عونٍ له في تثبيته أمام الصعاب والشدائد.

- وكانت **كأسماء بنت أبي بكر** (رضي الله عنهما) :

مثال المرأة الحرّة الأبية التي دفعت بولدها إلي طريق الشهادة وحرّضته علي الصمود أمام قوى الجبروت والطغيان ليموت ميّته الأحرار الكرام.

- أو كانت **كصفية بنت عبد المطلب** :

التي دفعت بنفسها إلي غمار الوغى لتدفع يهود عن أعراض المسلمين.

- أو كانت **كالخنساء** :

التي جاءت بأولادها الأربعة في سبيل الله وعندما جاءها نبأ استشهادهم قالت: الحمد لله الذي شرّفني باستشهادهم وإني لأرجو الله أن يجمعني بهم مستقر رحمته.

• ثانياً: أن تكون ولود

فقد ورد في الكتاب الكريم والسنة المطهرة من تحبيب بطلب الذرية الصالحة وحث علي التكاثر في النسل بما يحقق الغرض الأسمى من الزواج والمتمثل في استمرار النوع البشري ودوام عمارة الأرض.

< ففي القرآن

1. قال تعالى:

{ الْمَالُ وَالْبُتُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا } (الكهف 46)

2. وقال تعالى:

{ زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ } (آل عمران 14)

3. وحكي سبحانه وتعالى علي لسان زكريا أنه كان يتوجه إلي ربه بهذا الدعاء:

{ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (4) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِيئِي وَيَرْثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا } (مریم 6:4)

4. وقال علي لسان إبراهيم:

{ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ } (إبراهيم 40)

5. وذكر أن طلب الذرية الصالحة من أمنيات المؤمنين:

{ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا } (الفرقان 74)

6. وحتى الملائكة إذا أرادت الاستغفار للمؤمن استغفرت له ولزوجه ولأولاده:

{ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (7) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } (غافر 8:7)

- فقد بينت الآيات الكريمة أن البنين من متاع الحياة الدنيا وزينتها وأن طلب النسل من الأمور التي حبيها الله إلي خلقه وطبعهم في ابتغائه وجعله جِبَلَةً فطريه فيهم كما جعله أمنية للرسول وللمؤمنين.

«ومن السنة علي استحباب طلب الولد»

- أخرج أبو داود عن معقل بن يسار قال:

" جاء رجل إلي رسول الله ﷺ إني أحببتُ امرأةً ذاتَ حسبٍ وجمال ولكنّها لا تلد أفأتزوجها؟

قال: لا

ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة

فقال: " تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مكاثر بكم الأمم "

وفي رواية:

" فإني مُكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة "

▪ **ملحوظة:**

س: كيف تعرف أنها ولود؟

وتعرف الولود بالنظر إلي حالها في كمال جسمها وسلامة صحتها من الأمراض التي تمنع الحمل أو الولادة وبالنظر إلي حال أمها وقياسها علي مثيلاتها من أخواتها وعمّاتها وخالاتها المتزوجات فإن كُنَّ ممن عادتھن الحمل والولادة كانت (في الغالب) مثلهن.

• **ثالثاً: أن تكون ودود**

وهي المرأة التي تتودد إلي زوجها وتتحب إليه وتبذل وسعها في مرضاته. **والودود:** هي التي تقبل علي زوجها فتحيطه بالموددة والحب والرعاية وتحرص علي طاعته ومرضاته ليتحقق بها الهدف الأساسي من الزواج وهو السكن. قال تعالى : **{ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (36) عُرْبًا أُنثَرَابًا }⁽¹⁾** (الواقعة 36:37)

• وقد وردت أحاديث عديدة تؤكد علي ضرورة مراعاة هذه الصفة في المرأة:

1. فقد أخرج أبو داود أن معقل بن يسار قال أن النبي ﷺ يقول:

" تزوجوا الودودَ الولودَ فإنني مكاثر بكم الأمم "

2. وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:

" نساءُ قريش خيرُ نساءِ ركبِ الإبل ، أحناء علي طفل في صغره وأرعاه علي زوج في ذات يده "

- فقد وصفهن النبي ﷺ بالشفقة علي أطفالهن والرأفة بهم والعطف عليهم وبأنهن يراعين حال أزواجهن ويرفقن بهم ويخفن الكلف عنهم فالواحدة منهن تحفظ مال زوجها وتصونه بالأمانة والبعد عن التبذير وإذا افتقرت كانت عوناً له وسنداً لا عدواً وخصماً.

3. والمرأه الودود تكون مطيعة لزوجها لا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره فقد أخرج النسائي والحاكم وحسنه الألباني عن أبي هريرة ﷺ قال:

" أيُّ النساءِ خير؟ قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره "

4. أخرج البيهقي عن أبي أذينة الصدفي أن النبي ﷺ قال:

" خيرُ نسائكم الودودُ الولودُ، المواتية ، المواسية، إذا أتقين الله "

5. وأخرج النسائي من حديث ابن عباس وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة أن النبي ﷺ قال:

" نساؤكم من أهل الجنة الودود⁽²⁾ الولود العؤود⁽³⁾ علي زوجها التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها وتقول لا أذوق غمضاً⁽⁴⁾ حتى ترضى "

(1) العُروب : هي المرأة المتحبة إلي زوجها ، الودودة .

(2) الودود : المتحبة إلي زوجها.

(3) العؤود : التي تعود علي زوجها بالنفع.

(4) لا أذوق غمضاً : لا أذوق نوماً حتى ترضى .

◀ والمرأة الودود هي المرأة التي يُعهدُ منها:

التودُّدُ إلي زوجها والتحبُّبُ إليه ، وبذل ما بوسعها من أجل مرضاته لذا تكون معروفة باعتدال المزاج وهدوء الأعصاب بعيدة عن الانحرافات النفسية والعصبية تحنو علي ولدها وراعاية لحق زوجها أما إذا لم تكن المرأة كذلك كثر نشوزها وترفعت علي زوجها وصعب قيادها لشراسة خلقها مما يفسد الحياة الزوجية بل ويدمرها بعد استحالة تحقق السكن النفسي والروحي للزوج بسببها.

• رابعاً: أن تكون بكرًا

حتى تكون المحبة بينهما أقوى والصلة أوثق ، إذ البكر مجبولة علي الأنس بأول أليف لها وهذا يحمي الأسرة من كثير مما يُنغصُ عليها عيشها ويكدر صفوها وبذا نفهم السرَّ الإلهي في جعل نساء الجنة أبكاراً

قال تعالى: { **إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً (35) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (36) غُرُبًا أَثْرَابًا** } (الواقعة 35:37)

• وقد وردت في الحث علي انتقاء البكر أحداث كثيرة منها:

(1) ما أخرجه ابن ماجة والبيهقي وذكره الألباني في الصحيحة عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

" عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتقن أرحاماً وأرضي باليسير". (1)

(2) أخرج البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) قالت:

" قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجرة قد أكلَ منها ووجدت شجراً لم يؤكل منها في أيها كنت تُرتعُ بعيرك؟ قال: في التي لم يُرتعُ منها " يعني أن النبي ﷺ لم يتزوج بكرًا (2) غيرها "

(3) وفي صحيح مسلم في (كتاب النكاح) عن علقمة قال:

" كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى فلقى عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ، ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك ببعض ما مضى من زمانك؟؟"

• قال النووي في (شرح مسلم)

فيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح فإنها ألد استمتاعاً وأطيب نكحة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظراً وألين ملمساً وأقرب إلي أن يعوِّدها زوجها الأخلاق التي يرتضيها.

(1) ضَعَفَهُ بعضهم من جهة عبد الرحمن بن سالم ، قال الحافظ في التقریب مجهول

(2) البكر: هي التي لم توطأ ولم تغض بكارئها .

• وبعد هذه الجملة من الأحاديث التي تحت علي الزوج من البكر لما تمتاز به البكر من:

1. كثرة الملاطفة لزوجها وملاعبتها له ومرحها معه.
2. عذوبة ريقها وطيب فمها بما يحقق لزوجها متعة عظيمة وحب معاشرتها (حديث جابر) كما أن عذوبة الأفواه تفيد حسن كلامها وقلة بذائتها وفحشها مع زوجها وذلك لكثرة حياتها لأنها لم تخالط زوجها قبله.
3. كونها ولوداً حيث لم يسبق لها الحمل والولادة.
4. رضاها باليسير من الجماع والمال والمؤنة ونحو ذلك - لأن هذا ما وجدته ولم تعرف غيره ولكونها (بسبب حداثة سنها) أقل طمعاً وأسرع قناعة فلا ترهق زوجها ما لا يطيق لكثرة مطالبها.
5. كونها أقل خباً (أي مكراً وخداعاً) لِمَا جُبِلَتْ عليه من براءة القصد وسذاجة الفكر فهي في الغالب عُفْلٌ لا تزال علي فطرتها لا تعرف حيلة ولا تحسن مكراً.

• قال ابن القيم كما في (روضة المحبين)

س: لما فضل النبي ﷺ البكر علي الثيب وهذه الصفة تزول بأول وطء فتعود ثيباً ؟

ج: قيل الجواب من وجهين:

◀ الأول:

أن المقصود من وطء البكر أنها لم تذق أحداً قبل وطئها فتزرع محبته في قلبها وذلك أكمل لدوام العشرة فهذه بالنسبة إلي الوطاء فإنه يراعي روضة لم يرعها أحد قبله وقد أشار تعالى إلي هذا المعني بقوله { لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ أَنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا

جَانٌّ } (الرحمن 79)

ثم تستمر له لذة الوطاء حال زوال البكارة.

◀ الثاني:

أنه قد ورد : أن أهل الجنة كلما وطئ أحدهم امرأة عادت بكرّاً كما كانت. (1)

• وقال الغزالي في (الأحياء) في الأبيكار ثلاث فوائد:

1. أن تحب الزوج وتألّفه فيؤثر في هذا الود ...
- وقد قال ﷺ " عليك بالودود " والطباع مجبولة علي الأنس بأوّل مألوف وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتُقلّي الزوج.
2. أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما.
3. أنها لا تحن إلا إلي الزوج الأول وأكثر الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً.

(1) رواه الطبراني في معجمه .

• في زواج الثيبات:

1- قال الشيخ الإستانبولي في (تحفة العروس):

ومهما كان من شأن البكر فإن للثيب مزاياها من الممارسة والخبرة من حسن معاملة الزوج وقد أخبر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بقوله:

{ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ مَسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا }

طُرفه:

(التحریم 50)

عُرِضَتْ عَلَيَّ الْخَلِيفَةُ الْمَتَوَكَّلُ جَارِيَةٌ فَقَالَ لَهَا ، أَبْكَرُ أَنْتِ أَمْ أَيْشُ ؟
فَقَالَتْ : أَنَا أَيْشُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَضَحِكُ وَاشْتَرَاهَا .

◀ ومع كلِّ فإنه يجوز للرجل اختيار الثيب إذا توفّر لديه من الأسباب ما

يدعوه إلى ذلك:

كطلب مصاهرة الصالحين أو جبر من توفي عنها زوجها أو لإعالة أيتام أو لكونها خير معين علي تربية أولاده أو أخواته الصغار كما حدّث لجابر:

1. فقد أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال:

" تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي فقال: يا جابر

تزوجت؟

قلت: نعم ، قال: بكر أم ثيباً قلت: ثيباً (2) ، قال: فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك "

- في رواية مسلم:

" فأين أنت من العذارى ولعابها ؟ ، وفي رواية البخاري: فهلا جارية

تلاعبك؟ وتضاحكها وتضاحكك ، قلت يا رسول الله إن أبي قتل يوم

أحد وترك تسع بنات كنّ لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن

جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهنّ وتقوم عليهن، قال:

أصبت "

- وفي رواية برك الله لك - أو خيراً "

• قال صاحب عون المعبود في التعليق علي حديث جابر:

وفيه دليل علي استحباب نكاح الأبقار إلا المقتضى لنكاح الثيب كما وقع لجابر ،

فجابر مات أبوه وترك له تسع أخوات يتيمات يحتجن منه إلي رعاية وعطف

وخدمة فكان من الموائم له أن يتزوج ثيباً تقوم علي أمرهن وتفي بشأنهن " (2)

□ قال ابن عثيمين كما في (الشرح الممتع 5/124) :

فإذا اختار الإنسان ثيباً لأغراض أخرى فإنها تكون أفضل.

(1) الثيب: وهي المرأة التي تزوجت ثم ثابت إلى بيت أبويها فعادت كما كانت غير

ذات زوج .

(2) عون المعبود 6 / 44 .

• خامساً: أن تكون جميلة حسنة الوجه

هذا بجانب الدين ، لتحصل بها للزوج العفة ويتم إسعاد النفس ، ومن هنا كان جزاء المؤمنين في الجنة الحور العين وهن غاية الحسن والجمال .

قال تعالى : { إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ (51) فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (52) كَذَلِكَ وَرَزَقْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ (53) يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ { (الدخان 54:51)

وفي آية أخرى قال تعالى : { وَحُورٌ عِينٌ (22) كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ } (1) ، (2) ، (3) (الواقعة 22:23)

▪ **قال مجاهد:** سُميت الحوراء حوراء لأنه يَحَاؤُ الطرفُ في حسنِها.

▪ **وقيل :** هي من حَوْرِ العين: وهي شدة بياضها مع شدة سوادها.

◀ وقد أشارت بعض الأحاديث النبوية الشريفة إلى اعتبار عنصر الجمال في المرأة عند الاختيار:

1. ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

" تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك "

2. وأخرج النسائي والحاكم وأحمد وحسنه الألباني في الصحيحة عن أبي هريرة قال:

" أي النساء خير؟ قال: خير النساء التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره "

◀ **فالجمال:**

وإن لم يكن أساسي لكنه أمر معتبر، لذا ندب الشارع إلى مُراعاة أسباب الألفة فأباح النظر إلي المخطوبة.

3. فقد أخرج الترمذي والنسائي عن المُغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ :

" أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "

أي يؤلف بينهما من وقوع الأدمة علي الأدمة وهي الجلدة الباطنة والجلدة الظاهرة وإنما دُكر ذلك للمبالغة في الائتلاف.

(1) الحور : جمع حوراء وهي البيضاء .

(2) أما العين : فجمع عينا وهي الواسعة العين .

(3) واللؤلؤ المكنون : هو اللؤلؤ المصون الذي لم يتعرض للمس والنظر فلم تلمسه يد ولم تخدمه عين .

▪ قال الأعمش:

كلّ تزويج يقع من غير نظر فأخره هم وغم.

4. وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة ؓ قال:

" كنت عند رسول الله ؐ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ؐ : أنظرت إليها؟ ، قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيء (1) "

▪ قال صاحب عون المعبود:

يؤخذ من الأحاديث استحباب تزوج الجميلة إلا إذا كانت الجميلة غير دينه والتي أدنى منها جمالاً متدينة فتقدم ذات الدين. أما إذا تساوتا في الدين فالجميلة أولى.

والجمال بالنسبة للمرأة ما لم يكن محصناً بالنشأة الدينية والتربية القويمة والأصل العريق قد يصبح وبالأعلى عليها إذ يغرى الفساق بالطمع فيها ويهون عليها التفريط بشرفها مما يؤدي بها إلى التردّي في هوة الفاحشة دون مبالاة بما يعود علي الأسرة من دمار وما يلوث سمعتها من عارٍ وشنار وقد كان بعض السلف يفضل الدميمة ذات الدين علي الجميلة حتى لا تشغله الجميلة عن طاعة الله.

▪ قال مالك بن دينار:

يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول أكسني كذا وكذا .

▪ قال أبو سليمان الداراني:

الزهد في كل شيء حتى في المرأه يتزوج الرجل العجوز إثارةً للزهد في الدنيا وكان بعض السلف يختار اللبيرة العاقلة علي الجميلة وذلك لمنفعتها الأكثر في حقه.

فهذا هو الإمام بن حنبل ؓ أختار عوراء علي أختها وكانت أختها جميلة فسأل من اعقلهما؟

ف قيل : العوراء ، قال : زوجني إياها.

(1) في أعين الأنصار شيء : فيها صغراً أو عمش .

▪ يقول ابن عثيمين:

ومن المعروف أن جمال المرأة جمال حسي وجمال معنوي.

↳ فالجمال الحسي:

كمال الخِلقَة لأن المرأة كلما كانت جميلة المنظر عذبة المنطلق قَرَّت العين بالنظر إليها وأصغت الأذنُ إلي منطقتها فينفتح لها القلب وينشرح لها الصدر وتسكن إليها النفس ويتحقق فيها قوله تعالى:

{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }

(الروم 21)

↳ والجمال المعنوي:

كمال الدين والخُلُق فكما كانت المرأة أدين وأكمل خُلُقاً كانت أحب إلي النفس فالمرأة ذات الدين قائمة بأمر الله حافظة لحقوق زوجها وِفْرَاشِه وأولاده وماله مُعِينة له علي طاعة الله تعالى إن نسي ذكرته وإن تناقل نَشِطته ، وإن غضب أرضته.

↳ فإذا أمكن تحصيل امرأة يتحقق فيها جمال الظاهر وجمال الباطن فقد تمت سعادة الرجل .

- **وينبغي علي المرأة ألا تتفاخر علي الزوج بجمالها ولا تزدرية لقبه.**

▪ فقد روى الأصمعي فقال:

دخلت البادية فإذا أنا بامرأةٍ من أحسن الناس وجهاً تحت رجلاً من أقبح الناس وجهاً

فقلتُ لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله؟
فقلت: يا هذا أسكت فقد أسأت في قولك ، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه ، فجعلني ثوابه أو لعلني أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي
أفلا أرض بما رضي الله لي
قال الأصمعي: فأسكتني .

• سادساً: أن تكون ذات حسب

﴿والحسب:﴾

هو الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذ من الحِساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده علي غيره .
فينبغي أن تكون حسبية كريمة العنصر حسنة المنبت لأن من اتصفت بذلك فإنها تكون حميدة الطباع ودودة للزوج رحيمة بالولد حريصة علي صلاح الأسرة وصيانة شرف البيت وفي كل الأحوال فإن أصالة الشرف وحسن المنبت أمرٌ مرغوب ومطلّبٌ محمود .

1. فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال:

" تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك "

2. وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ خطب أم هانئ فقالت

يا رسول الله إنني كبرت ولي عيال فقال: **" خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش: أحناء علي ولد في صغره وأرعاه علي زوج في ذات يده "**

﴿فالنبي ﷺ مدحهن بشيئين:﴾

﴿الأول : حنوهن علي أولادهن والمقصود كثرة الشفقة عليهم.

• قال الحافظ :

" والحانية علي ولدها : هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية "

﴿الثاني: رعايتها لزوجها في ذات يده يعني ماله وذلك بحفظه وصونها له بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق.

﴿ويلاحظ في الأمر الأول:﴾

أن هذا لا يعني تحريم زواج الأرملة بل أنه مباح لها ولكنها إن قامت علي أولادها فهو أفضل إلا أن تخاف علي نفسها فتته فيكون طلبها للزواج أفضل والله اعلم.
3. وعند البخاري ومسلم :

" الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا "

4. أخرج ابن ماجة والحاكم الدراقطني عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ :

" تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء "

فيؤخذ من هذا أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج بذات حسب ونسب مثله إلا أن تعارض نسبية غير دينه وغير نسبية دينه فتقدم ذات الدين .

▪ **وقد قال أكثم بن صيفي لبنيه كما في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني):**

{ يا بني لا يغلبنكم جمالُ النساءِ علي صراحة النسب فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف }.

وبديهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسبية المنحدرة من أصل كريم أنجبت له أولاداً مفطورين علي معالي الأمور متطبعين بعبادات أصيلة وأخلاقٍ قويمه لأنهم سيرضعون منها لبانَ المكارم ويكتسبون خصال الخير .

﴿ **أما أهل الدنيا :**

فإنهم يجعلون المال حسبهم الذي يسعون إليه لا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له أو مدانياً إياه فصاحب المال فيهم عزيزٌ كيفما كان والمُقلُّ عندهم وضع ولو كان ذا نسب رفيع .

▪ أخرج ابن ماجة والترمذي والدراقطني والحاكم وصححه الألباني في (الأرواء) عن أبي بريدته عن أبيه عن النبي ﷺ قال :

" إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه المال "

والحق الذي ينبغي أن يُصار إليه أن حسب المرء لا يكون بكثرة ماله ووفرة رعايته بل بنبل أصله وحسن منبته وكريم عنصره .

• سابعاً: أن تكون عفيفة محتشمة (متحبة غير متبرجة) فأحذر

المتبرجة

فينبغي أن تكون ممن وقع الاختيار عليها عفيفة محتشمة ذات أخلاق فاضلة لا يُعرف عنها سفور أو تبرج بحيث لا يحجزها حياؤها عن إبراز مفاتن جسدها أمام كل ناظر فالنبي ﷺ حذر من هذا الصنف وبين أنهم من أهل النار.

1. فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :

" صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس

(إشارة إلي الحكام الظالمة) ، ونساء كاسيات عاريات (1) مميلات (2) مائلات (3) رؤوسهن كأسنمة البخت (4) المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من سيرة كذا وكذا "

2. فقد أخرج البيهقي وذكره الألباني في صحيحه عن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله ﷺ :

" شر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهم إلا مثل الغراب الأعصم".

تنبيه:

ينبغي أن يحذر الشاب من الفتاة التي تلبس الحجاب لا لله ولكن من أجل الزواج فإنها إذا أرادت الحجاب لغير الله فإنها ستخلعه في أول ليلة أو أقرب فرصة ، ومن هنا فإن علي خاطب المتبرجة أن يدقق ويحقق هل سترتدي مخطوبته الحجاب من أجل الله أم من أجله.

3. أخرج أبو داود والنسائي وذكره الحافظ في (بلوغ المرام) وقال رجاله ثقات كما ذكره ابن كثير في تفسير أول سورة النور وجوّد إسناده أن ابن عباس قال: **" جاء رجل إلي رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي وهي لا ترد يد لامس قال: طلقها ، قال : لا أصبر عنها ، قال: أستمع بها".**

(1) كاسيات عاريات : أي يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها فهي في الظاهر كاسية وفي الحقيقة عارية.

(2) مميلات : يملن أعطافهن وأكتافهن .

(3) مائلات: متبخترات في مشيتهن .

(4) أسنمة البخت : أسنمة الجمل لما يضعنه في رؤوسهن من وصل الشعور ونفشها وتضخيم العمائم ووصفهم بأنهم منافقات .

▪ قال ابن كثير:

المراد أن سَجَّيْتَهَا لا تَرَدُّ يَدَ لَامِسٍ لا أن هذا واقع منها وأنها تفعل الفاحشة ، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها فإن زوجها (والحالة هذه) يكون ديوثاً لكن لما كانت سَجَّيْتَهَا هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها (لو خلا بها) أمره الرسول ﷺ بفراقها فلما ذكر له أنه يحبها أباح له البقاء معها لأن صحبتها لها محققه وقوع الفاحشة منها متوهم فلا يصار إلي الضرر العاجل لتوهم الأصل .

▪ وقال ابن القيم في (روضة المحبين ص 120) :

أن الرجل لم يشك في المرأه أنها تزني ولو سأل عن ذلك لما أقره الرسول ﷺ علي أن يقيم مع بغي ويكون ديوثاً وإنما شكى إليه أنها لا تجذب نفسها ممن لا عيبها ووضع يده عليها أو جذب ثوبها ونحو ذلك فإن من النساء من يلن عند الحديث واللعب ونحوه وهي حسان عفيفة إذا أراد منها الزنا وهذا كان عادة كثير من نساء العرب ولا يعدون ذلك عيباً .

وقال : وقد راعي النبي ﷺ دفع احدي المفسدين بأدناهما فإنه لما شكى إليه أنه لا يصبر عنها ولعل حبه يدعوه إلي معصية أمره أن يمسكها مداومة لقلبه ودفعاً لمفسده التي يخافها باحتمال المفسدة التي شكى منها

▪ وقد رجح الحافظ ابن حجر في التلخيص:

أن قوله " لا ترد يد لامس " أنها لا تمنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كئيب به عن الجماع لعدّ قاذفاً أو أن زوجها قهّم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها .

ومن مظاهر حشمة المرأة وصونها وعدم ابتذالها:

(1) عدم إكثار الخروج من بيتها وتجوالتها بين الرجال في الأسواق ومجامع الطرق:

- فقد أخرج الترمذي وحسنه الأرناؤط في تخريج جامع الأصول عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال:

" المرأة عوره إذا خرجت استشرفها⁽¹⁾ الشيطان "

(2) عدم اعتراضها الرجال مستعطرة:

فقد أخرج أبو داود و الترمذي و صحبه الألباني في (غاية المرام) عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال:

" أن المرأة إذا استعطرت فمّرت علي قوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا يعني زانية "

(3) أن لا تتشبه بالرجال في لبسها أو حركتها:

- فقد أخرج أبو داود وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة عن أبي هريرة قال:

" لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل "

- وهو عند البخاري من حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) :

" لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، وقال: أخرجوهم من بيوتكم فأخرج رسول الله ﷺ فلانه وأخرج عمر فلاناً "

(4) أن لا تكون ممن يلبس ثياب شهرة :

- فقد أخرج أبو داود وأحمد وابن ماجه وصححه الألباني في غاية المرام عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

" من لبس ثوبَ شهره ألبسه الله إياه يومَ القيامة ثم ألهبَ فيه النار ومن تشبه بقوم فهو منهم "

(5) أن لا تكون ممن يتزين بالوشم أو الوصل أو تغليج الأسنان:

- فقد أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) :

" أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة⁽²⁾ والواشمة والمستوشمة⁽³⁾ "

(1) استشرفها : أي تعرّض لها واطلع عليها ينظر إليها يحاول غوايتها .

(2) الوصل : هو وصل الشعر بشعر آخر ليطول .

(3) الوشم : تغير لون الجلد بزرقة أو خضرة أو سواد وذلك بغرز الإبرة فيه وذّرّ التيلج عليه حتى يزرق أثره أو يخضّر .

- وعند مسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال:
" سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمّصات (1) والمتفلجات (2)
والمستوشمات اللّاتي يُغَيِّرْنَ خلق الله تعالى".

- أما الحديث الذي أخرجه الطبري عن امرأة أبي إسحاق:
" أنها دخلت علي عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة:
تحفّ، جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت " (3)

- ورد قول من أستدل به علي جواز حفّ الوجه وإزالة ما فيه من شعر للمرأة
وقال:
إن ذلك خلاف ما تدل عليه الأحاديث بإطلاقها
وقال: إن ما ذهب إليه النووي من عدم جواز الحفّ خلافاً لبعض الحنابلة هو الذي
يقتضيه التحقيق العلمي.

(1) النمص: نتف شعر الحاجب لترقيقه.

(2) الفلج : تباعد ما بين الثنايا.

المتفلجة : التي تتكلف في فعل ذلك بصناعة وهو محبوب إلي العرب
مستحسن إليهم فمن فعلت ذلك طلباً للحسن فهو مذموم.

(3) فهذا حديث ضعيف كما حكم عليه الألباني في (غاية المرام).

❖ وأحذر من هذا النوع من النساء ❖

(1) التي لا تشكر زوجها:

- أخرج النسائي في عشرة النساء (السنن الكبرى) والحاكم وذكره الألباني في الصحيحة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ :

" لا ينظر الله إلي امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه "

- وليس الشكر باللسان فحسب ثم تؤذيه بمساوئ الأفعال والأقوال والأخلاق وإنما القصد إظهار السرور والراحة بالحياة في كنفه والقيام علي أموره وخدمته وعدم الشكايه .

(2) وأحذر من التي تكفر العشير (تنسي كل إحسان وفضل للزوج بسبب صدور شيء منه):

- أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال:

" أنه لما خسفت الشمس علي عهد النبي ﷺ قال بعد صلاته إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الجنة ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرأ قط ورأيت أكثر أهلها النساء ...

قالوا: لم يا رسول الله؟! قال: بكفرهن

قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلي إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط "

(3) ألا يكون بها عيب منفر أو مرض ساري أو علة معدية:

فهذا أصل من أصول الشرع

1- حيث قال النبي ﷺ كما عند مالك في (الموطأ) وعند ابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه الألباني أن النبي ﷺ قال:

" لا ضرر ولا ضرار "

2- وعند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

" لا يُوردن مُمْرِضٌ علي مُصِحٍّ "

3- وعند البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

" فِرٌّ من المجزوم كما تفر من الأسد "

❖ وقد ذكر العلماء عدداً من العيوب التي يُفسخُ بها الزواج:

(1) **الَجَبُّ** : مقطوع الذكر .

(2) **والعُتَّة** : مَنْ يُحبس عن الجماع ، أي: ليس له قدرة علي الجماع .

(3) **والبرص والجَدَام** .

(4) **الْقَرَن** : انسداد الفرج .

(5) **الْفَتَق** : إنخراق ما بين السيلين .

(6) **التَّن** : في الفرج والفم ، والعفل .

(7) الجنون.

• **عيوب خاصة بالمرأة:**

- (1) الرتق : مسدودة الفرج لا يسلكه الذكر .
- (2) القَرَن : لحم زائد ينبت في الفرج فيسده .
- (3) العفل : ورم اللحمية التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها.
- (4) الفَتَق : إنخراق ما بين سبيلها (البول والمنى).

• **عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة:**

- (1) الجنون : فقدان العقل .
 - (2) الجزام : قروح تصيب البدن وتتكاثر حتى يموت .
 - (3) البرص : بياض بالجلد يقبح صورته .
- ويدخل أيضاً الإيدز ، الجرب ، والسرطان وغير ذلك مما هو مثل أو أشد مما دُكر.

▪ قال ابن القيم كما في (زاد المعاد):

إِنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُنْفِرُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمُودَةِ يَوْجِبُ الْخِيَارَ - وقد روى أن النبي ﷺ :

" تزوج امرأة من بنى بَيَاضَه فوجد بكشحها ⁽¹⁾ بياضاً (برصاً) فردها وقال: دلستُم عليّ "

(1) كشحها : خاصرتها.

ملاحظات:

1. إذا كانت هناك عيوب خفية فلا بد أن تذكر للطرف الآخر ولا يقال إنه لم يشترط السلامة من تلك العيوب لأن هذا من المتعارف عليه والمعروف عرفاً شرطاً.

2. إن رضي أحد الطرفين بالعيب سقط حقه في الفسخ.

3. هل تُمنع المرأة إذا رضيت بمن به عيب؟

الجواب:

لا يمنع الرجل ولا المرأة من الإقدام عليها إلا في الجنون والجذام وأشباههما.

4. العيوب التي يمكن علاجها وإزالتها - خاصة مع التقدم الطبي - كالرتق والقرن والقَتق والباسور والناصور ونحو ذلك فإنه لا يثبت به الفسخ بشرط أن لا يطول العلاج بحيث تفوت مصلحة النكاح.

5. فسخ النكاح يكون بين الطرفين عند التراضي وأما إذا تنازعا فمردده إلي الحاكم (القضاء) وهذا ما قاله ابن تيمية (رحمه الله).

6. إن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها إن كان العيب فيها أو فيه ، فإن كان العيب فيها رجع المهر علي من غره وهو الولي إن كان عالماً أو الزوجة إن كان الولي جاهلاً ، أما إن كانت الزوجة هي الأخرى جاهلة كأن يكون برص في ظهرها مثلاً - فالأمر يحتاج إلي نظر.

- أخرج الإمام مالك في (الموطأ) والبيهقي والدارقطني وضعفه الألباني في (الأرواء) أن عمر قال:

" أيما امرأة عَرَّ بها رجل بها جنونٌ أو جذامٌ أو بَرَصٌ فلها المهر بما أصاب منها وصدائق الرجل علي من غره "

7. وأخرج البيهقي وعبد الرزاق في المصنف وصححه الأرنؤط عن علي بن أبي طالب قال :

" أيما امرأة نكحت وبها بَرَصٌ أو جذامٌ أو جنونٌ أو قرنٌ فزوجها بالخيار ما لم يمسه فلها المَهْرُ بما استحل من فرجها "

قال مالك:

وإنما يكون ذلك عُزْماً علي وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها ، أما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو ابن العشيبة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قَدْرَ ما تُسْتَحَلُّ به.

8. أختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيب علي أقوال:

◀ **الأول:** قال الظاهرية: لا يفسخ النكاح بعيب البتة.

◀ **الثاني:**

يفسخ بعيوب معينة واختلفوا في تحديد هذه العيوب :

▪ **الحنفية:** (الجَبِّ والعُنَّة فقط).

▪ **الشافعي ومالك:**

(الجنون والبرص والقرن والجَبِّ والعُنَّة)

▪ **أحمد**

ما سبق وزاد عليه الفتق واستطلاق البول والناصور والباصور والخصى (مقطوع

الخصية) والسَّل

(مسلول الخصية) وكون أحدهما خنثي .

◀ **الثالث:**

كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة

فإنه يوجب الخيار كما قال ابن القيم ثم استطرد قائل:

وأما من قال بالاقْتِصَارِ علي عيبي ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولي منها

أو مساوٍ لها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو

الرجلين أو إحداهما من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش

وهو منافٍ للدين والإطلاق (**يدون تقيد بعدد معين من العيوب**) إنما ينصرف إلي

السلامة فهو كالمشروع عرفاً.

▪ **وقال أيضاً كما في (زاد الميعاد):**

ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب .

وهذا ما رجحه أيضاً **ابن عثيمين** في (الشرح الممتع) .

❖ وبهذا سننظر للتعرض إلي مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من ناحية الشرع:

إن الفحص الطبي أمر أستجد في هذا العصر الذي أنحدر فيه مستوى الأمانة والصدق في الإخبار عن معايب النفس الجسدية والنفسية قبل الإقدام علي الزواج ، فتنخذ الإحتياطات الطبية للتأكد من سلامة الزوجين ، بحيث يقدم المقبلون علي الزواج علي عمل الفحوصات التي تعني بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً علي صحة الزوجين المؤهلين ، أو علي الأطفال عند الإنجاب.

• الرأي الطبي في هذا الفحص:

أبرز الرأي الطبي أن لمسالة الفحص الطبي قبل الزواج سلبيات وإيجابيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- إيجابيات الفحص الطبي:

1. تعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة .
2. تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها والتقليل من نسب المعاقين في المجتمع وبالتالي من التأثير المالي والإنساني علي المجتمع .
3. محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم .
4. تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه إلي حد علماً بأن وجود أسباب العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب التنازع والاختلاف بين الزوجين.
5. التأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فسيولوجية مَرَضِيَّة تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين من ممارسة العلاقة الجنسية السليمة منهما .
6. التحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة علي مواصلة الحياة بعد الزواج مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية.
7. ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول .

2- سلبات الفحص الطبي:

1. قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم أو بسرطان الثدي وأطلع علي ذلك الآخرون مما يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً ، وفي هذا قضاء علي مستقبلها خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب .
2. يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة ويائسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عُضال لا شفاء له.
3. ثم تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية .
4. قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.
5. ثم قلما يخلو إنسان من أمراض خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من 3000 مرض وراثي .
6. أن التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها .
7. وقد يُساء للأشخاص المُقَدِّمين علي الفحص بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخداماً ضاراً (أنظر مستجدات فقهية لأسامة الأشقر).
 • فهذا هو ملخص الرأي الطبي في عملية الفحص الطبي قبل الزواج.

س: فما هو موقف الشريعة من ذلك؟ وهل يجوز إلزام المقبلين علي الزواج بإجرائه؟

◀ الرأي الشرعي في الفحص الطبي قبل الزواج:

لا شك أنه لم تكن هناك حاجة لبحث هذه المسألة قديماً ، لما تميز به المسلمون الأولون من الأمانة في الإخبار عن العيوب ولعدم وجود التقدم العلمي الذي يمكنهم من إجراء هذا الفحص من جهة أخرى وأما العلماء المعاصرون فلهم في هذه المسألة اتجاهان:

◀ الاتجاه الأول:

منع هذا الفحص وأنه لا حاجة إليه وممن رأى هذا العلامة **ابن باز** (رحمه الله) وماخذه أنه ينافي إحسان الظن بالله وأن هذا الفحص قد يعطي نتائج غير صحيحة (1)

(1) جريدة المسلمون العدد 597 / 12 يوليو 1996 .

الاتجاه الثاني:

أنه جائز ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية وبهذا قال الأكثرون ورأوا أنه ليس فيه ما يتعارض مع الشرع ولا ما يتعارض مع الثقة بالله لأنه درب من الأخذ بالأسباب .
- وقد قال عمر ؓ حين وقع الطاعون بالشام (والحديث عند البخاري):

" أفّر من قدر الله إلي قدر الله "

ولعل هذا هو الأقرب مع بعض التحفظات ويمكن الاستدلال علي حوازه بما يأتي:

1. أن حفظ النسل من الكليات الخمس التي تضافرت النصوص علي الاهتمام بها والدعوة إلي رعايتها وقد قال ذكرياً :

{ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ } (آل عمران 38)
ودعا المؤمنون ربهم { رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ } (الفرقان 74)

فلا مانع من حرص الإنسان علي أن يكون نسله صالحاً غير معيب ولا مشوّه .

2. حث النبي ؓ علي اختيار الزوج زوجته من عائلة تُعرف بناتها بالإنجاب فقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن معقل بن يسار أن النبي ؓ قال :

" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم "

مما يدل علي أهمية عنصر الاختيار علي أسس صحة النسل والولادة المستقبلية.

3. لأنه لو تزوجها الرجل وبها عيب فهذا من باب الغرر وهذا يوجب الفسخ فقد أخرج الإمام مالك وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر ؓ قال:

" أيما امرأة عُزِّ بها رجل بها جنون أو جُذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها وصدّاق الرجل علي من عُزّه "

4. الأدلة التي حثت علي النظر للمخطوبة ومعرفة العيوب لحديث أبي هريرة وهو في صحيح مسلم:

" أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي ؓ أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً "

5. الأدلة العامة في إجتناّب المصابين بالأمراض المعدية: كقول النبي ؓ كما عند البخاري:

" لا توردوا الممرض علي المُصِحِّ "

- وقوله ؓ كما عند البخاري أيضاً :

" وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد " . وهذا لا يعلم إلا بالفحص .

6. الأدلة العامة في النهي عن الضرر.
- ومما تقدم يمكن القول بأن الفحص الطبي قبل الزواج لا يعارض الشريعة بل هو موافق لمقاصدها ، وعليه فإذا رأى ولي الأمر إلزام الناس به- وخصوصاً في حالة انتشار الأمراض - فإنه يجوز ذلك من باب السياسة الشرعية وإن كان ليس لهذا الفحص تأثير في صحة العقد شرعاً.

■ أما بالنسبة للتحفظات فهي:

1- ينبغي أن لا يجيز الناس علي إجراء الفحوصات التي لا حاجة إليها ، وإنما تضبط بالحاجة وبما يتعلق بالأمراض الضارة بمستقبل الزواج من غير توسّع يرهق كاهل الناس بتكاليفه وحتى لا تكون هذه الفحوصات أداة وذريعة لابتزاز الناس والإضرار بهم.

2- لابد للأطباء القائمين علي هذه الفحوصات من الحفاظ علي أسرار الناس ومعايهم لئلا تتخذ ذريعة للإفساد.

4) أحذر من المرأة الغيرة (شديدة الغيرة):

فالغيرة موجودة في غالب النساء إلا أن المذموم منها تلك التي تتأجج في صدر صاحبها ناراً تشعل جيوشَ الظنون والشكوك كل أن والشكوك كل أن فتحيل حياة الأسرة إلي جحيماً لا يطاق ، وأنظر كيف دعا النبي ﷺ لأم سلمة أن يذهب عنها الغيرة لما أعلمته أنها شديدة الغيرة ولعلم النبي ﷺ أن هذا يؤثر علي استقرار الحياة الزوجية.

1- فقد أخرج الإمام أحمد بسند صحيح عن أم سلمة قالت:

" لَمَّا تَوَقَّي أَبُو سَلْمَةَ اسْتَرْجَعْتُ وَقُلْتُ : اَللّٰهُمَّ اَجْرِنِي فِي مَصِيبَتِي وَاخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهُ ثُمَّ رَجَعْتُ اِلَي نَفْسِي قُلْتُ مِنْ اَيْنَ لِي خَيْرًا مِنْ اَبِي سَلْمَةَ؟


فَلَمَّا اَنْقَضَتْ عِدَّتِي اَسْتَاذَنَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَاَنَا اَدْبَعُ اِهَابًا لِي فغسلت يدي من القَرْطِ (ما يُدْبَعُ به) وَاذِنْتُ له فَوَضَعَتْ له وَسَادَةَ اَدَمٍ حَشُوها لِيْف ففقد عليها فخطبني إلي نفسه فلما فرغ من مقالته قلت : يا رسول الله ﷺ ما بي أن لا تكون بك الرغبة فيّ ولكن امرأة فيّ غير شديدة فأخاف أن تري مني شيئاً يُعذّبني الله به وأنا امرأة قد دخلت في السن (أي مسنة) وأنا ذات عيال فقال أما ما ذكرت من غيرتك فسوف يُذهبها الله عزّ وجلّ عنك

- وفي رواية النسائي (فأدعو الله عزّ وجلّ فيذهب غيرتك).

وأما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك وأما ما ذكرت من العيال فإنما عيالك عيالي

قالت: فقد سلمتُ لرسول الله ﷺ فتزوجها قالت أم سلمة: فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه رسول الله ﷺ ."

2- وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن أنس ابن مالك :
**" قالوا يا رسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار ؟ قال : إن فيهم
 لغيرة شديدة ."**



• أما الغيرة المعتدلة التي لا تتسلط علي صاحبها فهي مقبولة بل وقد تُستملح أحياناً:

- فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك قال:

**" كان رسول الله ﷺ عند بعض نسائه (وفي رواية عائشة) فأرسلت إليه
 احدي أمهات المؤمنين**

**(في رواية أم سلمة وفي أخرى صفية) بصحفه فيها طعام فضربت
 التي هو بيتها يد الخادم فسقطت الصحفه فأنفلقت فجمع رسول
 الله ﷺ فلق الصحفه ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفه
 ويقول: غارث أمكم ، غارث أمكم ، ثم حبس الخادم حتي أتى بصحفه
 من عند التي هو في بيتها فدفعها إلي التي كسرت صحفتها وأمسك
 المكسورة في بيت التي كسرتها ."**

• وأما الغيرة المحمودة (فهي التي تكون إذا ما ارتكبت محارم الله):

- فقد اخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

**" إن الله يغار وإن المؤمن يغار وإن غيرة الله أن يأتي المؤمن ما
 حرّم الله عليه ."**

(5) وأحذر المرأة التي تشتكي دائماً حالها لا ترضي ولا تقنع بما قسم لها:

فهذه المرأة سُؤم علي زوجها تفضحه في كل مجلس ولا ترضي بحالها فتزيد البيت هما ونكلاً وكأبه وغماً وكرباً .

أخرج البخاري بسنده :

" أن إبراهيم ؑ جاء ولده إسماعيل ؑ بعدما تزوج إسماعيل يُطاعُ تركته ، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته فقالت: خرج يبتغي لنا - وفي رواية يصيد لنا - ثم سألتها عن عيشتهم وهيئتهم فقالت: نحن بشرٌ نحن في ضيق وشدة وشكت إليه قال: فإذا جاء زوجي أقرني عليه السلام وقولي له يُغَيِّرُ عتبه بابه فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئاً فقال: هل جاءكم من أحدٍ؟ قالت: نعم جاءنا شيخٌ كذا وكذا فسألني عنك فأخبرته أن في جهدٍ وشدة قال: هل أوصاك بشيءٍ؟ قالت: نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غَيِّرُ عتبه بابك قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك ، ألحقي بأهلك فطلقها وتزوج منهم بأخرى فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بَعْدُ فلم يجدهم فدخل علي امرأته فسألها عنه قالت : خرج يبتغي لنا ، قال: كيف أنتم وسألها عن عيشتهم وهيئتهم فقالت : نحن بخير وسعة وأثنت علي الله تعالي فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم قال: فما شربكم؟ قالت: الماء قال: اللهم بارك لهم في طعامهم وشربهم ، فإذا جاء زوجك فأقرني عليه السلام ومُريه يُثبت عتبه بابه فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحدٍ؟ قالت: نعم أتانا شيخٌ حَسَنُ الهيئة وأثنت عليه فسألني عنك فأخبرته ، فسألني كيف عيشتنا فأخبرته أننا بخير قال: فأوصاكي بشيءٍ؟ قالت: نعم يقرأ عليك السلام ويأمرُك أن تثبت عتبه بابك قال: ذاك أبي وأنت العتبه وأمرني أن أمسكك "

(6) وأحذر التي تتكلم مع الرجال بتكسر وتخضع بالقول وتترفق فيه:

إذا كانت المرأة منهية أن تضرب برجلها الأرض حتى لا يُسمع صوت خلخالها فتتحرك الشهوة في قلوب بعض الرجال فصوتها أقرب إلي الفتنة من صوت خلخالها وقد قال تعالى :

{ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْبُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّبَعْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ
فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا }

(الأحزاب 32)

■ قال ابن كثير في تفسيره:

هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن
(فالعبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب) أنهن لا يخضعن بالقول .

■ قال السدي وغيره:

يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال ولهذا قال تعالى :
{ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا }

■ قال ابن زيد:

قولاً حسناً جميلاً معروفاً من الخير ومعني هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس
فيه بترنيم و ترقيق أي لا تخاطب المرأه الأجانب كما تخاطب زوجها .

■ وقال القرطبي في تفسيره:

فلا تخضعن بالقول : أي لا تلتنّ القول فأمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً
وكلامهن فصلّاً ولا يكنّ كنساء العرب في مكالمة الرجال بترنيم الصوت ولينه مثل
كلام المربيات والمومسات فنهاهن عن مثل ذلك

{ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ } أي : تشوف لفجور وهو الفسق والغزل
{ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا }

■ وقال السعدي:

وهذا دليل علي أن الوسائل لها أحكام المقاصد فإن الخضوع بالقول واللين فيه
في الأصل مباح لكن بما كان وسيلة إلي المحرم مُنَع منه ولهذا ينبغي للمرأة في
مخاطبة الرجال أن لا تلين لهم بالقول
- ولما نهاهن عن الخضوع بالقول فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول دفع
هذا بقوله:

{ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا } ، أي : غير غليظ ولا جاف كما أنه ليس بلين وخاضع.

فكل ما يدعوا إلي الفتنة بالمرأة حرمه الإسلام لذا فإن التسبيح في الصلاة
للرجال والتصفيق للنساء..

- فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة وسهل ابن سعد ﷺ وفي رواية عند
البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ :

" إذا شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليُصَفِقِ النساء."

■ قال الحافظ:

وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة من خفض صوتها في الصلاة مطلقاً
لما يخشى من الإفتتان ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء وكذلك في
التلبية في الحج والعمرة والذكر وقراءه القرآن وغير ذلك ينبغي على المرأة أن

تخفص صوتها وتسمع نفسها فقط هذا ما اجمع عليه العلماء فكيف في الأسواق
واماكن الإختلاط وغير ذلك نسأل الله السلامه.

• **وأحذر هذه الأصناف من النساء**

قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة:
(لا أئانة - ولا مئانة - ولا حئانة - ولا حدّاقة - ولا برّاقة - ولا شدّاقة).

1. **أما الأئانة:**

فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضه أو نكاح
المتمارضة لا خير فيه.

2. **المنانة:**

التي تمن علي زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا .

3. **الحئانة:**

التي تحن إلي زوج آخر أو ولدها من زوج آخر فتضيع حق هذا الزوج.

4. **الحدّقة:**

التي ترمي إلي كل شيء بحدقتها فتشتهيهِ وتُكَلِّف الزوج شراءه.

5. **البرّاقة:**

تحتمل معنيين:

أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزينه ليكون لوجهها بريق.
الثاني: أن تغضب علي الطعام.

6. **الشدّاقة:** وهي كثيرة الكلام .

- وقد أخرج الترمذي بسند حسن أن النبي ﷺ قال:

**" وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ
وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفِيهِقُونَ**

**قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما
المتفيهقون؟**

قال: المتكبرون ."

▪ **وقبل لا تنكح أربعاً (المختلعة ، والمُبارية ، والعاهرة ، والناشر):**

1- **فأما المختلعة:** هي التي تطلب الخُلع كل ساعة من غير سبب.

2- **المبارية:** المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا (لي بنت أخت تفعل كذا
....مثلاً).

3- **العاهرة:** الفاسقة التي تُعرف بخليل وخذن وهي التي قال الله عنها { **وَلَا
مُنْجِدَاتٍ أَحْدَانٍ** }

. (النساء 25) .

4- **الناشر:** التي تلعو علي زوجها بالفعال والمقال ، والناشر: العالی من الأرض .

ولا تنكح كثيرة الغضب ، ولا كثيرة الكلام ولا الجريئة علي الرجال والتي تدخل
علي الرجال بدعوى الشجاعة الأدبية وقوة الشخصية فإنها ستجلب عليك أجزاناً
وهموماً وكروباً ، وإياك وسيئة الخلق فإنها تملأ البيت حزناً وكآبة وهماً وغماً
وكرباً.

**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك
ونسألكم الدعاء
ندا أبو أحمد**